

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤
نظام التنظيم الإداري لوزارة المياه والري
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة المياه والري لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المياه والري .
الوزير : وزير المياه والري .
الأمين العام : أمين عام الوزارة .

المادة ٣- مع مراعاة أحكام كل من قانون سلطة المياه وقانون تطوير وادي الأردن :-

أ- تتولى الوزارة المسؤولية الكاملة عن المياه والصرف الصحي والمشاريع المتعلقة بها ، كما تتولى المسؤولية الكاملة عن تطوير وادي الأردن واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

ب- تهدف الوزارة إلى رفع مستوى قطاع المياه وتطويره وتنظيمه ومراقبته بما في ذلك مستوى جودة خدمات المياه ، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية :-
١- تطوير سياسات قطاع المياه .

- ٢- التخطيط الإستراتيجي لقطاع المياه ووضع الإستراتيجيات والخطط الوطنية للمياه والبرامج التنفيذية اللازمة لذلك .
- ٣- تطوير الإتفاقيات الدولية الخاصة بقطاع المياه ومتابعة تنفيذها.
- ٤- إدارة مصادر المياه وتنظيمها ووضع الأسس اللازمة لذلك ومراقبة الآبار الجوفية وفق أحكام التشريعات النافذة لتشمل وضع آليات الرقابة وبناء قاعدة بيانات وإصدار تقارير حول الآبار الجوفية.
- ٥- إدارة التمويل واقتصاديات المياه .
- ٦- إعداد الدراسات المائية والبحوث العلمية لتطوير مستوى أداء قطاع المياه .

المادة ٤- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من :-
أ- الأمين العام .

ب- مساعدي الأمين العام .

ج- المديريات التالية :-

١- مديرية السياسات والتخطيط الإستراتيجي .

٢- مديرية الطلب على المياه .

٣- مديرية الخطة الاستثمارية .

٤- مديرية التمويل والتعاون الدولي .

٥- مديرية رصد ودراسات مصادر المياه.

- ٦- مديرية نظم المعلومات الجغرافية والنماذج الرياضية.
- ٧- مديرية البيئة والتغير المناخي .
- ٨- مديرية الشؤون الإدارية .
- ٩- مديرية الشؤون المالية.
- ١٠- مديرية التطوير المؤسسي والتميز.
- د-الوحدات التالية:-
- ١- وحدة الرقابة الداخلية .
- ٢- وحدة الشؤون القانونية .
- ٣- وحدة التوعية والإعلام .
- ٤- وحدة المشاريع الإستراتيجية والإتفاقيات الدولية .
- ٥- وحدة الدراسات الاقتصادية.
- ٦- وحدة تنظيم مصادر المياه.
- ٧- وحدة مراقبة الآبار الجوفية .
- ٨- وحدة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- هـ- مكتب الوزير .
- المادة ٥- أ- يرتبط بالوزير كل من :-
- ١- الأمين العام .
- ٢- مدير مكتب الوزير.
- ٣- مدير وحدة الرقابة الداخلية .
- ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة إليه.

ب- يرتبط بالأمين العام كل من :-

١- مساعدي الأمين العام .

٢- مدير وحدة الشؤون القانونية .

٣- مدير وحدة التوعية والإعلام.

ويكون كل منهم مسؤولاً أمامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة إليه.

المادة ٦- ترتبط بمساعد الأمين العام للتخطيط الإستراتيجي كل من :-

أ- مديرية السياسات والتخطيط الإستراتيجي .

ب- مديرية الطلب على المياه .

ج- مديرية الخطة الاستثمارية .

د- مديرية التمويل والتعاون الدولي .

هـ- وحدة المشاريع الإستراتيجية والإتفاقيات الدولية .

و- وحدة الدراسات الاقتصادية .

المادة ٧- ترتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الفنية كل من :-

أ- مديرية رصد ودراسات مصادر المياه .

ب- مديرية نظم المعلومات الجغرافية والنماذج الرياضية.

ج- مديرية البيئة والتغير المناخي .

د- وحدة تنظيم مصادر المياه .

هـ- وحدة مراقبة الآبار الجوفية .

المادة ٨- ترتبط بمساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية كل من :-

- أ- مديرية الشؤون الإدارية .
- ب- مديرية الشؤون المالية .
- ج- مديرية التطوير المؤسسي والتميز.
- د- وحدة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

المادة ٩- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة يتطلبها قيام الوزارة بمهامها ، على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

المادة ١٠- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام الخدمة المدنية ونظام استحداث الدوائر الحكومية وتطوير الهياكل التنظيمية :-

- أ- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إحداث أي مديرية أو وحدة في الوزارة أو دمج أي منها في غيرها .
- ب- للأمين العام بناء على تنسيب مساعد الأمين العام المختص إحداث أي قسم أو شعبة في المديرية أو الوحدة أو دمج أي منها في غيرها .

المادة ١١- يصدر الوزير بناء على تنسيب الأمين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

- أ- مهام المديریات والوحدات والأقسام والشعب ومسؤولياتها .
- ب- مهام مساعدي الأمين العام ومديري الوحدات والمديریات ورؤساء الأقسام والشعب.
- ج- تحديد العلاقة وأساليب الاتصال والتنسيق بين المديریات والوحدات والأقسام والشعب في الوزارة.

المادة ١٢ - يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة المياه والري رقم (٥٤)

للسنة ١٩٩٢ .

٢٠١٣/١١/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم والشؤون والمؤسسات الإسلامية بالوكالة الدكتور محمد ذنيبات
وزير الداخلية وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة حسين هزاع المجالي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام وزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة الدكتور خليف الخوالدة
وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زياتات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور إبراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التممية الاجتماعية ووزير العدل بالوكالة ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير العامة والإسكان ووزير النقل بالوكالة المهندس سامي هلسه	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات
وزير دولة ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط